ضلالة انتهى وما ذكره البرزلي عن المدارك فيمن حلف أن كل ما في الموطأ صحيح أنه غير حانث ذكره في مختصرها أيضا وقال ابن فرحون في الديباج المذهب لما تكلم على الموطأ وثناء الناس عليه قال أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث الموطأ التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حانثا انتهى وا أعلم الثالث قال في سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق وسئل عن رجل قال لرجل أنا وا أتقى منك وأشد حبا ولرسوله وامرأته طالق ألبتة قال أراه حانثا قيل له فلو قال له امرأته طالق إن لم يكن فلان أتقى منك وأشد حبا ولرسوله منك قال إن كان ذلك في رجل من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم وقد عرف فضله مثل أبي بكر وعمر فلا شيء عليه وإن قال ذلك لأهل هذا الزمان فهو حانث إلا أن يعلم من ذلك الذي حلف عليه فسقا بينا فأرجو أن لا يكون عليه شيء قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة على أصولهم فيمن حلف على غيب لا يعلم حقيقته أنه حانث ويريد بقوله وقد عرف فضله على صاحبه أي من قد عرف فضله من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم على صاحبه الذي قال له أنا أتقى منك وأشد حبا ولرسوله وقوله مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من فضلاء الصحابة كعبد ا بن عمر ومعاذ بن جبل وعبد ا بن عباس وعبد ا بن مسعود ومن سواهم ممن شهرت فضائلهم وعلمت مناقبهم ولو حلف بالطلاق أن فلانا لرجل غير مشهور من الصحابة أتقى وأشد حبا ولرسوله لرجل من أهل الزمان معلوم بالخير لحنث بدليل قوله صلى ا عليه وسلم أعجب الناس إيمانا قوم يخرجون من بعدي ويؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني أولئك إخواني ولو حلف بذلك في بعض الصحابة على بعض لحنث إلا في أبي بكر وعمر للإجماع الحاصل من أهل السنة أنهما أفضل من غيرهما وأن أبا بكر هو الأفضل وبا التوفيق ومثله أن يحلف أن فلانا يعني من غير المشهورين من الصحابة أو التابعين خير من فلان يعني به شخصا من أهل هذا الزمان المعروفين بالصلاح والخير ولا يقال قد ثبت أن خير القرون الذين رأوا رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لأن هذا من حيث الجملة لا من حيث كل شخص على انفراده وا أعلم ص أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني ش هذا من أمثلة ما لا يعلم حالا وهكذا قوله إن كان في بطنك غلام أو إن ولدت جارية إلى غير ذلك من الفروع كلها من باب واحد وقول المصنف فيما يأتي أو إن ولدت جارية مع الفروع التي ذكرها في التوضيح وابن عبد السلام هنا مبنية على خلاف ما يشهر هنا وا أعلم ص وحملت على البراءة ش قال ابن عرفة فيه على المشهور أن الحامل تحيض نظر انتهى ص أو بما لا يمكن إطلاعنا عليه ش تصوره واضح مسألة قال البرزلي وسئل ابن أبي زيد

عمن حلف بطلاق زوجته